

تعليمات رقم (9) لسنة (2022)

"تعليمات مركز أنظمة البيئة البنائية والإنشائية"

صادر بموجب المادة (8) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية رقم

(106) لسنة 2003

- المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز أنظمة البيئة البنائية والإنشائية في الجامعة الهاشمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- المادة (2) : يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	الجامعة الهاشمية
الرئيس:	رئيس الجامعة
العميد:	عميد كلية الهندسة في الجامعة
المركز:	مركز الأنظمة البيئية البنائية والإنشائية في الجامعة
الكلية:	كلية الهندسة في الجامعة
المجلس:	مجلس المركز
رئيس المجلس:	رئيس مجلس المركز
المدير:	مدير المركز

- المادة (3) : ينشأ في الجامعة مركز يسمى مركز أنظمة البيئة البنائية والإنشائية ويعد المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط إدارياً بكلية الهندسة، ويعين مدير المركز بقرار من الرئيس. ويعنى المركز بعمل التجارب التطبيقية للأنظمة والعناصر الإنشائية في المنشآت، كما يعنى أيضاً بعمل فحوصات متعددة للمواد الإنشائية والصناعية وتقديم الاستشارات الخاصة بها.

- المادة (4) : يعمل المركز على تحقيق الاهداف التالية:

1- تحقيق أهداف الجامعة في التعليم العالي والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، بأساليب علمية متميزة تؤدي إلى التطوير في مختلف الحقول والميادين العلمية والهندسية، بالتنسيق مع المؤسسات العلمية الوطنية والشركات الصناعية.

- 2- تشجيع اعضاء هيئة التدريس والباحثين في مختلف التخصصات على إجراء البحوث والدراسات العلمية وتحفيزهم ومكافأتهم لتحقيق التقدم العلمي والصناعي في الأردن في المجالات البنائية والصناعية.
- 3- تقديم الخدمات الاستشارية والدراسات والفحوصات الإنشائية وفحوصات المواد مقابل أجر للمؤسسات والأفراد داخل المملكة وخارجها، وكذلك الإشراف على تنظيم هذه الخدمات وإدارتها ومتابعة تنفيذها.
- 4- توثيق الصلة بين الجامعة والمجتمع لمعالجة الاحتياجات المتعددة للقطاعات الهندسية والإنتاجية في المجتمع، وتوظيف البحث العلمي في خدمة وتطوير فعاليات المركز وقطاع الإنشاءات وغيرها.
- 5- التنسيق مع الكليات المعنية في الجامعة وقطاعات الأعمال ذات العلاقة، لإنشاء برامج في الدراسات العليا وتطوير القائم منها.
- 6- إيجاد أطر للتعاون والتبادل البحثي والأكاديمي مع الباحثين محلياً ودولياً والمهتمين من ذوي العلاقة بعمل المركز.
- 7- إيجاد البيئة التطبيقية لإجراء الاختبارات والتجارب العلمية المطلوبة في برامج الدراسات العليا في الجامعة والتعاون في هذا الإطار مع الجامعات والمراكز البحثية محلياً ودولياً وفقاً لأسس يتم اعتمادها لهذه الغاية.

المادة (5) : أ- مع مراعاة احكام المادة (4/أ) من نظام المراكز العلمية المعمول به في

الجامعة، يتألف مجلس المركز على النحو التالي:

- رئيس المجلس الذي يسميه الرئيس
 - مدير المركز
 - رئيس قسم الهندسة المدنية
 - 5 من أعضاء الهيئة التدريسية من الكلية من ذوي الاختصاص
 - عضو هيئة تدريسية من ذوي الاختصاص في كليات الجامعة
 - عضوين من ذوي الاختصاص من قطاع الأعمال والمؤسسات الحكومية
- رئيساً للمجلس
أعضاء
أعضاء
أعضاء
أعضاء
أعضاء

ب- يختار المدير أحد العاملين في المركز ليتولى أمانة سر المجلس.

ج- يتولى المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1- إقرار السياسة العامة وخطة العمل السنوية للمركز.

- 2- العمل على تأمين مصادر الدعم المالي وكل ما من شأنه دعم المركز والنهوض به لتمكينه من تحقيق أهدافه.
- 3- دراسة مشروع موازنة المركز السنوية المقدمة من المدير ورفعها من خلال العميد إلى الجهات المختصة في الجامعة لإقرارها.
- 4- مناقشة التقرير السنوي للمركز ورفعها للجهات المختصة في الجامعة.
- 5- مناقشة مشروع الهيكل التنظيمي للمركز وإجراء أية تعديلات تخدم أهداف المركز وتحقق غاياته.
- 6- التنسيب بإقرار مشاريع الأبحاث العلمية والدراسات المقدمة إلى المركز وتحديد آلية تمويل تلك المشاريع، وسبل إنجازها وتقييمها.
- 7- وضع الخطط المستقبلية والاقتراحات التي تتلاءم مع طبيعة عمل المركز، وتعمل على التطوير والارتقاء بمستوى الجودة فيه.
- 8- إقرار الخطط التسويقية والتشغيلية للمركز التي تضمن تفعيل المركز لتحقيق الأهداف المرجوة.
- 9- التوصية إلى المجلس بالمشاريع البحثية التي يقترحها المركز ضمن خطة سنوية.
- 10- دراسة مشاريع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يقترحها المدير مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ التوصية اللازمة للسير بإجراءات إبرامها.
- 11- النظر في أية أمور أخرى ذات صلة بعمل المركز وأهدافه يعرضها عليه رئيس المجلس.

المادة (6) : أ- يعين المدير بقرار من الرئيس

ب- يتولى المدير القيام بالمهام التالية:

- 1- إدارة شؤون المركز وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- 2- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضها على المجلس.
- 3- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي وبرنامج عمل المركز وخطته وعرضها على المجلس.
- 4- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز وخطته وعرضها على المجلس.
- 5- الاتصال بالجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها لتفعيل دور المركز وتقديم خدماته لمختلف شرائح المجتمع المحلي والإقليمي والدولي.

6- اقتراح الخطط والآليات المناسبة لتطوير عمل المركز وتحسين أدائه، تحقيقاً لأهدافه وغاياته.

7- إجراء ما يلزم لتسويق نتائج الأبحاث العلمية والدراسات التي تُجرى في المركز ومتابعة تطبيقها على الواقع من خلال الشركات والمؤسسات ذات العلاقة بها.

8- إعداد مسودات الاتفاقيات التي تخدم عمل المركز وعرضها على المجلس لدراستها والتوصية في شأنها للجهات ذات العلاقة.

9- إعداد النماذج الخاصة بتقديم المشاريع إلى المركز أو أية نماذج أخرى تخدم أهدافه وعرضها على المجلس للتسيب في شأنها للجهات المختصة.

10- مراجعة وتدقيق أعمال وكلف مشاريع البحوث المقدمة للدعم وتوثيق الشؤون المالية للابحاث والمتابعة الدورية لتقارير انجازها.

11- الإشراف والتنظيم والإعتماد للإجراءات الإدارية والمالية والفنية المتخذة داخل المركز والمتعلقة بالفحوصات التي يتم إجراؤها سواء لأغراض استشارية أو بحثية للجهات المختلفة من داخل الجامعة وخارجها.

12- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومتابعتها.

المادة (7) : تصرف مكافأة للباحث أو الفريق الباحث من الجامعة عند إجراء إختبارات داخل المركز بتتسيب من المدير وقرار من الرئيس بعد أن يتم اعتماد التقرير النهائي للبحث وفقاً لأسس يتم اعتمادها لهذه الغاية ووفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وبما لا يتعارض مع بنود التمويل الخاصة بالبحث من جهات الدعم المختلفة داخل الجامعة او خارجها.

المادة (8): يوصي المجلس بقائمة لأسعار الخاصة بالفحوصات التي يتم إجراؤها في المركز ويتم اعتماد تلك الأسعار من قبل المجالس المختصة في الجامعة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وكما يلي:

- أ- قائمة خاصة بالأسعار للفحوصات التي يتم إجراؤها لجهات من خارج الجامعة
- ب- قائمة خاصة بالأسعار للفحوصات التي يتم إجراؤها لجهات من داخل الجامعة لغايات البحث العلمي أو الدراسات العليا أو مشاريع التخرج.
- ت- قائمة خاصة بالأسعار للفحوصات التي يتم إجراؤها لجهات خارجية متعاقد معها.

المادة (8) : ينشأ في وحدة الشؤون المالية في الجامعة صندوق يسمى صندوق مركز أنظمة البيئة البنائية والإنشائية في الجامعة الهاشمية تودع فيه إيرادات المركز التي تتكون من:

- 1- مساهمة الجامعة التي تحدد سنوياً في ميزانية الجامعة.
- 2- الإيرادات التي يحصل عليها المركز من المؤسسات الدولية أو الشركات التي تهتم باستخدام نتائج أبحاث المركز.
- 3- المنح والهبات والمساعدات من الجهات المحلية والخارجية بعد قبولها حسب الأصول.
- 4- حصة المركز من نتائج الأبحاث والفحوصات والاستشارات التي يجريها المركز.

المادة (9) : تخضع اجراءات القبض والايذاع والانفاق والصرف والتوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية وسائر الشؤون المالية للأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها في الجامعة.

المادة (10) : بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات والحالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (11) : الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.